



**ديوان الخدمة المدنية
إدارة البعثات**

لائحة

**البعثات والاجازات الدراسية
في
دولة الكويت**

مقدمة

لما كانت حاجة الموفد المرفقة حثوته بما عليه من التزامات تقتضي علمه بها ، حتى لا يضيع حقا له ، ولا يفرض في التزام مفروض عليه .

لذا رأت إدارة البعثات - بناء على توجيهات السيد / رئيس الديوان إصدار لائحة البعثات وكل ما صدر بشأنها من قرارات وتعاميم في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة ولكل المهتمين بأحكامها .

آملين أن تتحقق الفائدة المرجوة منها .

مع تحيات ...

ديوان الخدمة المدنية ، إدارة البعثات

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	* قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية
١٠	- تعريف البعثات والاجازات الدراسية واغراضها وأنواعها
١٢	- جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات
١٣	- شروط الایفاد في البعثات والاجازات
١٧	- القواعد المالية (الرتبات والبدلات والمخصصات)
٢٤	- واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين
٢٧	- الأحكام الانتقالي
٢٠	- جدول المخصصات المالية
	* قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق
٢١	لائحة البعثات والاجازات الدراسية
٢٢	- القواعد المرافقة لقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
	* قرارات وتعليمات الديوان المكتملة للائحة
٤٧	البعثات والاجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

قرار
تعريف البعثات والاجازات الدراسية
وأغراضها وأنواعها

مادة (١)

يقصد بالفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو
موضح بجوانبها :

البعثة : المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على
مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل .

الإجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على
مؤهل علمي أو للتدريب وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى
من البعثات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من
الجهة الحكومية المختصة .

الميموث : الموظف الذي يوفد في بعثة .

المجاز : الموظف الموفد أو المصروح له بإجازة دراسية .

مادة (٢)

الفرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالأعداد
والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق
تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية
طلبة الأيفاد للخطة العامة للدولة .

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن

لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الشخص المواد ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٢٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ٢٠ / ٨ / ١٩٨٥ لبحث أنظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

جهات

الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالاتي:

- (١) بحث طلبات الايفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم .
- (٢) البت في طلبات ايفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدتها وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق .
- (٣) متابعة شئون الموظفين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير .

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الايفاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في اوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة . ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس .

مادة (٧)

يتولى ديوان الخدمة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه السلطة العامة وذلك في حدود تتضمنه اللائحة من أحكام .

مادة (٢)

أولاً : أنواع البعثة هي :

(١) بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :

أ - ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة
ألا تزيد مدة هذه البعثة للحصول على الدبلوم العالي سنتين وألا تزيد مدة
البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات .

ب - إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة
مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً
لما يقرره المجلس .

(٢) بعثة علمية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو
حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة .

ثانياً : أنواع الاجازة هي :

(١) اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة
- ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على
المؤهل .

(٢) اجازة تحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد
مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية .

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الاجازة أيا كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً
لأحكام هذه اللائحة .

ثانياً : شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بموافقة الشروط الآتية:

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب بتقدير عام جيد جداً (أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت. ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب.

(٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة وماتزال مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي. وتخفض هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة.

شروط الايفاد في البعثات والاجازات
أولاً : الشروط العامة

مادة (أ)

يشترط لا يفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما يأتي:

(١) أن يكون كويتي الجنسية.
(٢) ألا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت
بالانتهاء.

(٣) أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن يكون
ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهة الحكومية طالبة الايفاد وهي
إطار الخطة العامة للدولة.

(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل
دراسي فإنه يتمين مراعاة الآتي :

أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب
القضائي أو الجهة الحكومية المختصة.

ب- أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوطين (أو ما يماثله)
بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد المراد ايفاده إذا توفرت
الامتحان في الكويت

(١) الاقلال مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن أربع سنوات.

(٢) أن تكون الاجازة في جميع الأحوال بدون مرتب.

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة .

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة . ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشروط الا تزيد لمدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

ثالثاً : شروط خاصة للإجازة

مادة (١٠)

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك مراعاة الشروط الآتية:

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط منح الإجازة بمرتب كامل إلا يقل تقدير الموظف في العلوم عن جيد أو الأقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠% وستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات العلمية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل ، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب ، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة دون مرتب.

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف لجزء مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتب ومرتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند ١ من هذه المادة.

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٢٠ سنة.

(٤) أن لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة في حالة استثناء الحد الأقصى لهذه الإجازة مدتها لمدة سنة واحدة بدون مرتب.

مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين إجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي:

- (١) الاكتمل مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن أربع سنوات.
- (٢) أن تكون الاجازة في جميع الأحوال بدون مرتب.
- (٣) الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة .

مادة (١٢)

تحديد بقرار من ديوان الخدمة قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة . ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشروط الا تزيد لمدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية .

القواعد المالية المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة (١٣)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة.

أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة إلى مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وتسير أحكام الفقرتين السابقتين مالم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة. ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراسي الماجستير والدكتوراه ، أو بين مراحل الدراسات العليا.

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة فقط.

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسي مضافاً لذلك الملاوة الاجتماعية المقررة.

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية. وتسير أحكام الفقرات السابقة مالم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب.

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية . ويجوز بموافقة ديوان الخدمة للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه سنة ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لاتزيد أعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية . ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والمودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور . وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحابهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل المفض الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو غير كامل أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفق لأحكام المادة السابقة . عند السفر لأول مرة وعند المودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل منهم في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً . ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل المفض الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الإجازة دون استعمالها .

مادة (١٨)

يجوز بمد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف
الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطي المبعوث في البعثة العلمية
التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى
البلد المينقل إليه وإن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البلد مضافاً إليها ٢٥%
من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند
الدراسة للماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما يزيد على شهرين في كل
مرة.

الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تتعمل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ، وكذلك الرسوم الدراسية من زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:
- ألا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
- أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بلمة مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة، وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- وهي جميع الأحوال لا تتعمل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

مادة (٢٠)

- يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع — ١٥٠ د. ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنح مبلغ — ٢٥٠ د. ك لطباعة رسالة الماجستير — ٢٥٠ د. ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منهما مرة واحدة فقط .
- ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عالٍ بلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع . ١٠٠ د. ك سنوياً عند النجاح ولمدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة .

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج الهموث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.

كما تتحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقيين.

دراسة اللغة

ملحة (٢٢)

دون إخلال بنص الهندة/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموظفين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، ولمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

- وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة. ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تكرر بتكرار الايفاد.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية .

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموقد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.
- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذا اللائحة للشهور التالية للشهر الأول.

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصوح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فأقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك ، ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فأقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت عن ذلك وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بإلغاء القرار.

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية.

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها ، وألا يقوم بممل آخر يتعارض مع دراسته . ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد إليها وفقاً لأحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز بتلقي العناية اللازمة لبحثه أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين ، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه .

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي ، وديوان الخدمة أو الجهة التي يعينها ديوان الخدمة لهذا الغرض .

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير عنه ، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية .

مادة (٣٠)

يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تبيح بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد .

مادة (٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة له على تقييد مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت .

وهي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الأيفاد وحتى تقيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة (٢٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاهما في البعثة أو الاجازة .

مادة (٢٣)

يلتزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها الذي قرار ايفاده أو لم يختم الخدمة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويمضى من بعض التزامه بالرد ويقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو اجازته الدراسية.

كما يمضى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة (٢٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذه اللائحة والشروط الصادرة تنفيذاً لها والتقييد بكلما ورد بها من قواعد وأحكام.

الأحكام الانتقالية

مادة (٢٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسري بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

(١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الأساسي والملاوة الاجتماعية والهدايا الإضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة
(٢) المبعوث أو المجاز يمرتّب كامل الذي أوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته وأولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته وأولاده للاتصال به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايضاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.

(٣) تستمر العولة في تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية.

- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.

- نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - في بعثته أو اجازته الدراسية بما لا يتجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتّب والمخصصات.

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يعتمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استنفاد الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تمدده هذا السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدراسية ملغاة وعليه المودة للكمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالانقضاء ويسترد منه ٢٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٢٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي

تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة في الحالات الآتية :

- إذا ألغى قرار ايقاده في البعثة أو الاجازة.

- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة في نفس الجهة الموفدة أو هي الجهة المصدرة

بقرار ايقاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة.

وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

مدة (٢٦)

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم واجازاتهم ومنعهم بمنحة مؤقتة ولم تقض مدة الوقف حتى تلويح صدور هذه اللائحة -

أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي :

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف

وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة.
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو اجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة.

مادة (٢٧)

- الموظفون الذين انتهت بعثتهم واجازاتهم ومنعهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة.

مادة (٢٨)

- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١/١/١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عهد العزيز الراشد

صدر في ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م.

جدول

المخصصات المالية المرافق لللائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

مخصصات الشهر التالية	مخصصات الشهر الأول (٣٠ يوماً)	البلاد
شهرياً ٣٠٠ د . ك	يوماً ٣٠ د . ك	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الإسكندنافية ، سويسرا ، ألمانيا الغربية، بلجيكا ، هولندا، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة . ايطاليا ، المملكة العربية المسودية
٢٤٠ د . ك	٣٠ د . ك	غير ذلك من البلاد

قرار

رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

المرجع: د / ٤ / ٥٤١٠٠ / ٥

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

ديسمبر ١٩٨٦ م

ديوان الموظفين

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة السابقة للبعثات والإجازات الدراسية وعلى مااستقر عليه ديوان الخدمة من قواعد في مجال تطبيق هذه اللائحة .
- وبناء على المناقشات التي دارت في مجلس الخدمة المدنية لدى إقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والإجازات الدراسية .

قرر

- مادة (١) يعمل في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه - بالقواعد المرافقة لهذا القرار .
- مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل بلائحة البعثات والإجازات الدراسية في

١٩٨٧/١/١

القواعد المرافقة

لقرار ديوان الموظفين رقم (٤ / ١٩٨٦)

بشأن

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

أولاً : في الإيفاد في البعثة والإجازة الدراسية :

- (١) إذا كان الموظف قد أوفد في بعثة أو إجازة أو منحة دراسية انتهت بالإلغاء فلا يجوز إيفاده في بعثة أو إجازة أو منحة في نفس التخصص الذي أوفد من أجله.
- (٢) لا يجوز منح الموظف الذي سبق أن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على المؤهل الذي أوفد من أجله إجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص في مجال آخر أو للحصول على مؤهل أعلى وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة.
- (٣) لا يسمح بالإيفاد في بعثة علمية خارج الكويت مالم يكن المرشح للإيفاد حاصلأ على مؤهل عال مناسب بتقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعني أن يكون المرشح حاصلأ على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم أو الماجستير وأن يكون حاصلأ على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه.
- (٤) في نظام الأربع وحدات لخريجي الجامعات الأمريكية أو نظام الدراسة الأمريكي فإن تقدير جيد جداً كشرط للإيفاد يعني الأ يقل التقدير العام عند التخرج عن ٢,٧ نقطة.
- (٥) تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد في بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للإيفاد على المؤهل الجامعي إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجهة طالبة الإيفاد أما إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الإيفاد فيتم حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة.

(٦) لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدى التخصصات النظرية بإجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصل أعلى نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كان حاصل أعلى تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم. أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب في استكمال دراسته في أحد التخصصات النظرية فيجوز منحه إجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة.

(٧) لا يجوز الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها ، وفي هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للإيفاد من تاريخ بدء الانتداب (مع مراعاة احكام القامدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للإيفاد في بعثة علمية).

(٨) لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة دراسية أو ما في حكمها أثناء فترة الانتداب ما لم يكن الانتداب تمهيداً للنقل وبشرط موافقة جهتي العمل (المنتدب منها والمنتدب إليها) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقاً بعمل المرشح للإيفاد في الجهة المنتدب إليها .

ثانياً : في مدة البعثة والإجازة الدراسية :

(٩) مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة إضافية بدون مرتب من قبل الديوان . ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراه ثلاث سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية . وحيث إن اللائحة لا تسمح بالمد عدا ما ذكر اعلاه فإن عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعني إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموظف ما يترتب على ذلك من آثار.

(١٠) إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ميلادية واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة بصرف للموفد خارج الكويت فقط دون عائلته تذاكر السفر اللازمة للذهاب والعودة علماً بأن المقصود بالدورة هي الفترة التي يقوم بها الموظف بالتدريب أو التمرين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأي حال من الأحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه .

ثالثاً : في دراسة اللغة والاتحاق بالهيئة والإجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة :

(١١) إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم إجابة هذه اللغة تكون محلياً بالكويت وكشروط للإيفاد في بعثة دراسية أو إجازة دراسية وعلى الموفد أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوفل على الأقل) أما لمن تتطلب دراستهم إجابة أي من اللغات الاجنبية غير المتوفرة دراستها محلياً بالكويت فإن الفترة المحددة للمجاز دراسياً لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط ولا يجوز مدها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهي سنة واحدة بمرتب كامل ومخصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها في الكويت ، يجوز مدها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل ونصف مخصصات ولا يجوز مدها بعد ذلك لأي سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الأكاديمية لمدة أقصاها (فصل دراسي واحد) إذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك . وفي حالة استمرار وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدات اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الأكاديمية وذلك دون إخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد .